1262 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبحر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال Y رأيت عمر بن الخطاب أبو قال ذلك يفعلان والشعبي إبراهيم ورأيت قال يعود لا ثم تكبيرة أول في يديه يرفع Bه جعفر فهذا عمر Bه لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره أفترى عمر بن الخطاب Bه خفي عليه أن النبي A كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول ا A يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر Bه هذا وترك أصحاب رسول ا A إياه علي ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه وأما ما رووه عن أبي هريرة Bه من ذلك فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه وأما حديث أنس بن مالك Bه فهم يزعمون أنه خطأ وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على أنس Bه وأما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء ا تعالى وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم